جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر امام ليعرفه من
اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس
في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي
ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي دونهم اي
الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من امور الناس
شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلوة او كان
ثم زحمة لم يكره نصبه والمواب وهو من يقعد بالباب للاذن
وبدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي
اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس
اي وهو المسمى الآن بالمقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي
ابو الطيب باستحبابه تتمة من الادب ان يجلس على مرتفع
كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المخاصمة وان
يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد
والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به
فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم

وصحح

وصححه وان لا يتكأ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق
والتسديد والاولى ما رواه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي قال في الاذكار بسند صحيح رواه ابو داود قال
قال ابن القاضي وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى
مجلس القضاء ويزيد فيه او اعتدي او يعتدي علي اللهم اعني
بالعلم وزينني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالحق
ولا تشنني بالجور ولا تجر بي عن العدل وان يأتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت
به العادة من العمامة والطيلسان وبنبغي ان يسلم على الناس
يمينا وشمالا اذا انتهى اليهم وان لا يفرق عليه اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم
مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم
بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جماعة من
الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد
والمرأة ويخرج الجاهل والفاسق ولا يقعد للقضاء في المسجد اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)